

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية و الجماعات المحلية
المديرية العامة للحريات العامة و الشؤون القانونية
مديرية التنظيم و الشؤون العامة

رقم 06/06/م.ع.ح.ش.ق.م.ت.ش.ع.م.ف.ش.ع/2006

تعليمة رقم 2

وزير الدولة، وزير الداخلية و الجماعات المحلية

رئيس اللجنة الوطنية للإحصاء العام للسكان و الإسكان 2008

إلى السيدة و السادة الولاية

بتبليغ إلى السادة

رؤساء المجالس الشعبية الولائية
الولاية المنتدبين
رؤساء الدوائر
رؤساء المجالس الشعبية البلدية

الموضوع: تعيين مندوبي البلديات و تنصيب اللجان البلدية للإحصاء العام للسكان و الإسكان 2008 .
إن الإحصاء للإحصاء العام للسكان و الإسكان 2008 عملية ذات منفعة وطنية و تكتسي أهمية خاصة.
لذا فإن عملية الإحصاء تتطلب تنظيما محكما لجميع المهام المرتبطة بها و هذا أحد الشروط الأولى لحسن سيرها و نجاحها.
تنفيذ الإحصاء العام للسكان و الإسكان حدد إجراؤه مع نهاية الثلاثي الأول لسنة 2008.

وفي إطار الأشغال التحضيرية و وفقا للتدابير المتضمنة في المادة 7 من القانون 86-09 المؤرخ في 29 جويلية 1986 المتعلق بالإحصاء العام للسكان و الإسكان، و كذا
التدابير المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 05-503 المؤرخ في 27 ذو القعدة 1426 الموافق لـ 29 ديسمبر 2005
المتضمن وضع الهيكل التنظيمي العام للإحصاء العام للسكان و الإسكان 2008، يطلب منكم القيام

بـ :

- تعيين مندوبي البلديات (يرفق هذا العدد بهذه التعليمات حسب كل بلدية) و تعيين الموظف الذي يتولى أمانة اللجنة البلدية.
- تنصيب اللجان البلدية المكلفة بالإحصاء العام للسكان و الإسكان.
- تكلف اللجنة البلدية بالتنسيق و تنفيذ العمليات المرتبطة بالإحصاء و تسهر على السير الحسن على مستوى البلدية.

: ترأس اللجنة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي و تتكون من

- الأمين العام للبلدية

• مندوب أو مندوبي البلدية للإحصاء العام للسكان و الإسكان.

تجتمع اللجنة مرتين في الشهر و تعد تقويما عن مدى تقدم مختلف مراحل الإحصاء.
يرسل محضر الإجتماع إلى السيد الوالي و مهندس الولاية المكلف بعملية للإحصاء العام للسكان و الإسكان.

تتمحور مهام المندوب البلدي أساسا حول تجزئة البلدية إلى مقاطعات إحصاء و يعد خرائطيتها بالتنسيق مع مصالح العمران (مديرية العمران و البناء و الإسكان، قسم العمران و البناء و الإسكان) و كذلك على أسس خرائطية و الوسائل العمرانية.

يتم اختياره من المستحسن من بين موظفي البلدية اللذين لهم تكويننا في الخرائطية أو العمران و يجب بالإضافة إلى ذلك إثبات مستوى السنة الثالثة ثانوي على الأقل مع معرفة جيدة لإقليم بلديته.

و من جهة أخرى و لتسهيل تنفيذ مهامه، يطلب منكم تدعيمه بالوسائل المادية المرتبطة بذلك.
أخيرا، ولضمان السير الحسن لهذه العملية، أطلب منكم السهر على تطبيق هذه العملية و التي أولى لها اهتمام خاص و موافاتي بالمشاكل التي تعترضكم عند التطبيق.

وزير الدولة، وزير الداخلية و الجماعات المحلية
إمضاء: نور الدين يزيد زرهوني